

التذكرة

(فصل الرجعة) .

إذا لم تستوف عدد الطلاق بغير عوض بعد الدخول فله مراجعتها ما دامت العدة قائمة برأجعت ورددتها إلی وأمسكتها .
والإشهاد مندوب .

وإذا جدد بعد الإنقضاء - عادت إلیه بما بقي من ثلاث - واستوفى العدد لم تحل إلا بعد انقضاء العدة منه وتزوجها لآخر نكاحا صحیحا ویدخل حشفته بقبلها وتبين منه وتنقضي عدتها منه